

تعميم وسيط رقم ١٢٣

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٤٣١ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٩ (شهادات الإيداع العمومية (GDR)).

بيروت، في ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٩٤٥٣

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٤٣١ تاريخ ١٠/٢٩/١٩٩٩  
المتعلق بشهادات الإيداع العمومية (GDR)

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين ١٧٤ و ١٨٢ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٤٣١ تاريخ ١٠/٢٩/١٩٩٩ المتعلق بشهادات الإيداع  
العمومية (GDR)،  
وبناءً على "نظام التسليفات مقابل ضمانات سندات قيم منقولة" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧١٣٥  
تاريخ ١٠/٢٢/١٩٩٨،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ١١/٨/٢٠٠٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُعدّل ترقيم المادتين «الثانية» و«الثالثة» من القرار الأساسي رقم ٧٤٣١  
تاريخ ١٠/٢٩/١٩٩٩ بحيث تصبحان على التوالي «المادة السادسة»  
و«المادة السابعة».

المادة الثانية: يلغى نص المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٧٤٣١ تاريخ ١٠/٢٩/١٩٩٩  
ويستبدل بالنص التالي:  
« يحظر على المصارف وعلى المؤسسات المالية شراء شهادات ايداع  
عمومية (GDR) مرتبطة بأسهمها إلا من الاحتياطي الحر النقدي المكون لديها.»

../..

المادة الثانية: تضاف إلى القرار الأساسي رقم ٧٤٣١ تاريخ ٢٩/١٠/١٩٩٩ المواد «الثانية» و«الثالثة» و«الرابعة» و«الخامسة» التالي نصها:

« المادة الثانية: على المصارف والمؤسسات المالية التي ترغب في شراء قسم من شهادات الإيداع العمومية (GDR) المرتبطة بأسهمها أن تراعي الأصول والقواعد التالية:

أولاً: التقدم بطلب ترخيص مسبق من مصرف لبنان يتضمن شرح الغاية من شراء هذه الشهادات مع ذكر مجموع الشهادات المصدرة والأسواق المالية المنظمة المتداولة فيها. وفي حال الموافقة على الطلب، يعطى الترخيص لكل حالة على حدة ولمدة محددة.

ثانياً: لا يجوز أن تزيد نسبة شهادات الإيداع العمومية التي يتم شراؤها، بناءً على الترخيص المنصوص عليه في المقطع "أولاً" من هذه المادة، من الأسواق المالية المنظمة المتداولة فيها عن ٥% (خمسة بالمائة) من مجموع الشهادات المصدرة. إلا أنه يمكن الموافقة على شراء المصرف أو المؤسسة المالية لنسبة إضافية حدها الأقصى ٥% (خمسة بالمائة) بحيث لا تتعدى الشهادات المشتراة وفقاً لأحكام المقطع "ثانياً" هذا ما مجموعه نسبة ١٠% (عشرة بالمائة) من الشهادات المصدرة شرط:

- ١- أن تكون غاية شراء النسبة الإضافية:
  - أ- إطفاء ديون مترتبة على زبائن مدينين للمصرف أو للمؤسسة المالية.
  - ب- إطفاء تجاوزات على الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات الممنوحة لزبائن المصرف أو المؤسسة المالية.
  - ج- إطفاء تجاوزات على سقوف التسليفات الممنوحة لزبائن المصرف أو المؤسسة المالية.
  - د- إطفاء ديون ممنوحة وفقاً لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف أو اطفاء التجاوزات على الحدود المفروضة بموجب المادة ١٥٢ المذكورة.

٢- أن يحصر شراء النسبة الإضافية من المدينين الذين سيتم إطفاء ديونهم بواسطتها.

..../..

ثالثاً: عند تقديم الطلب، يجب أن يكون صافي مجموع نتائج أعمال المصرف المعني أو المؤسسة المالية المعنية إيجابياً وذلك عن السنوات المالية الثلاث الأخيرة أو عن الفترة التي تلت تأسيس أي منهما إذا كان قد تأسس منذ أقل من ثلاث سنوات.

« المادة الثالثة: على المصارف أو المؤسسات المالية التي تشتري أو تباع شهادات

إيداع عمومية مرتبطة بأسهمها:

١- نشر وضعيات مالية فصلية منظمة وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة والمبلغة من قبل لجنة الرقابة على المصارف بموجب التعليمات والأنظمة التطبيقية الصادرة عنها.

٢- إعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف:

أ- بنهاية كل شهر، عن تفاصيل عمليات الشراء والبيع كافة (تواريخ العمليات، عدد شهادات الإيداع العمومية، أسعارها، الأسواق المالية المنظمة المتداولة فيها، الأشخاص المشتراة منهم مباشرة، الأشخاص المباعة لهم مباشرة).

ب- بشكل فوري، في حال تعدى اكتسابها أي من النسب المذكورة في المقطع "ثانياً" من المادة الثانية من هذا القرار، من مجموع الشهادات المصدرة.

٣- تكوين مؤونات، بصورة فورية، لعمليات الشراء والبيع التي تؤدي إلى خسارة.

٤- عدم توزيع الأرباح التي قد تنتج عن هذه العمليات.

« المادة الرابعة: يطبق "نظام التسليفات مقابل ضمانات قيم منقولة" المرفق

بالقرار الأساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ١٠/٢٢/١٩٩٨ على العمليات المتعلقة بشهادات الإيداع العمومية الممكن ان تقوم بها المصارف أو المؤسسات المالية.

..//

« المادة الخامسة: على المصارف أو المؤسسات المالية المعنية اتخاذ الاجراءات المناسبة:

١- لعدم السماح باصدار شهادات ايداع عمومية مرتبطة بأسهمها يفوق مجموعها، في أي وقت، ٣٠ % من الاسهم المكونة لرأسمالها.

٢- لتزويد لجنة الرقابة على المصارف، مرتين في السنة قبل نهاية كل من شهر تموز وشهر كانون الثاني، بلائحة تتضمن اسماء:

أ- حملة شهادات الايداع العمومية المرتبطة بأسهمها الذين تبلغ نسبة ملكية كل منهم ٥ % على الاقل من مجموع هذه الشهادات.

ب- حملة شهادات الايداع العمومية المرتبطة بأسهمها الذين تبلغ نسبة ملكية كل منهم ٥ % على الاقل من اسهمها و/أو من حقوق التصويت العائدة لها وذلك مهما بلغت نسبة هذه الشهادات.

ج- حملة شهادات الايداع العمومية المرتبطة بأسهمها الذين يبلغ مجموع ما يملكه كل منهم من شهادات الايداع العمومية والأسهم و/أو حقوق التصويت العائدة لها نسبة ٥ % على الاقل من رأسمالها أو ما تمثله من هذا الرأسمال.

تحتسب مساهمة الزوج والاولاد القاصرين واية مجموعة اقتصادية، وفقاً للتعريف الوارد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان، من ضمن النسب المحددة في البند (٢) هذا.

٣- للتحقق، على مسؤوليتها، من ان التصويت على مقررات جمعيات مساهمها العمومية كافة من قبل مُصدر شهادات الايداع العمومية المرتبطة بأسهمها يتم وفقاً لإرادة حاملي هذه الشهادات وذلك استناداً الى اثباتات تحفظ لديها.»

../..

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه